جريمة انتحار النساء اسبابها، وحكمها، وسبل معالجتها من منظور إسلامي

م. م . عبد الله خالد فائز المدرس

جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية

doi:10.23918/ilic2018.32

ملخص البحث

الانتحار قتل الإنسان لنفسه، لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات منذ اختلاطها بالافكار المسمومة، وقد تناقضت الآراء والنظريات حول الانتحار بين التقديس والتجريم والتحريم حسب البيئة والديانة ،ولكن إذا ما نظرنا إلى الآراء أو المعتقدات التي تحرّم هذه الظاهرة، نرى أنها ترجعها إلى الحالة النفسية التي يواجهها الفرد في مجتمعه ،فيعجز عن إيجاد حل لها فيلجأ إلى الانتحار ، فهذه الظاهرة تعد جريمة فمن الضروري دراسة أسبابها وإيجاد حلول مناسبة لها،والحل الأمثل لهذه الظاهرة تكمن في :-

١- خلق بيئة اقتصادية يستفيد منها الكل .
٢- تعزيز الروابط بين الأفراد عن طريق نشاطات مختلفة.
٣- التوعية الدينية والإرشادية.
٤- عمل الإعلام على تعزيز الإيجابيات للقيم الرفيعة.
٥- التتبع الدقيق من قبل اللجان والهيئات والجهات المختصة بالشؤون الإنسانية.
٦- الدراسة المكثفة، ووضع الحلول مع تغير الزمن.

Abstract

suicide which means taking your own live intentionally is the issue that almost all the societies are suffering from it since the emergence of the poisoned ideas.the views and theories are varied about the suicide by the enviromen and religion between sanctification, criminalization and prohibition. However, when we look at the opinions or beliefs that prohibit this issue, we can see that it is due to the psychological status faced by the individual in his society, he is unable to find a solution to his problem and therfore thinks about suicide. This phenomenon

should be seen as a crime and it is necessary to study the reasons and find, appropriate solutions, the best possible solutions can as follow:-

1. Creating an economic environment to be beneficial for all the individuals in the sociaty.
2. Strengthening the links between individuals through different types of activities.
3. Religious awareness and guidance.
4. The media should work to promote the positive aspects of high values.
5. Accurate monitoring by committees, Commissions, all those concerned with humanitarian affairs.
6. Intensive study and finding different solutions with changing time.

مقدِّمة

الحمد لله الذي انار الطريق لنا ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ الإسلام نظامٌ شامل، وتشريع كامل، وحَكمٌ عادل، ومنهجٌ واقعي، يُرَاعِي الفطرة الإنسانية، ويحقق التوازن بين مصالح الفرد والأسرة والمجتمع، دين العدل والإنصاف، دين الطهر والعفاف، دين العزة والكرامة، دين التقى والاستقامة، دينٌ يعلن عن نفسه من خلال دعوته الصادقة، وعقيدته الخالصة، وشريعتِه الغرَّاء،وأخلاقه الكريمة وآدابه الطيبة،ومصدره الوافي، ومنبعه الصافي:كتاب الله وسنة نبيِّه(δ).

وللمرأة في رحاب الإسلام مكانةٌ عظيمةٌ ، ومنزلةٌ كريمةٌ ، فهي المعلمةُ الأولى في مدرسة الأجيال، وهي الدعامةُ الأساسية في بناء المجتمعات ، وهى حصنٌ حصينٌ، وركنٌ ركينٌ لهذا الدين، هي الأم الرحيمة، وهي البنت الحانيةُ، والزوجةُ الصالحةُ، والأخت الناصحةُ، هي ينبوعُ الحنان وحصنُ الأمان، ومصباحُ الظلام.

أنصفَ الإسلامُ المرأةَ، وأوصى بها خيرًا، وكرَّمها أسمى تكريم ، كرَّمها أمًّا وزوجةً وبنتًا وأختًا، كرَّمها أمًّا، بأن جعل الجنة تحت قدميها ، وجعل بِرَّها سبيلا لدخول الجنة ، وكرَّمها زوجةً بأن جعلها مودةً ورحمةً ، وواحةً وسكنًا ، وكرمها بنتًا وأختًا بأن جعل الإحسانَ إليها حجابًا من النار[١].

إن الشريعة الإسلامية التي هي منهج الحياة، هي التي نستطيع أن نأخذ منها الحلول لكل ما يواجهنا من مشكلات في حياتنا اليومية، لذا نجد من الضروري التركيز على الحديث عن حقوق المرأة وحريتها لأن الغرب تحاول أن تشوه صورة المرأة في الإسلام وكأنها مسلوبة الحقوق ومهضومة الواجبات.

[١] ينظر: حقوق المرأة في السنة النبوية: ٧٨.

إن وجود الأفكار المسمومة من جهة، وضعف الوازع الديني من جهة اخرى، قد ولّدا أمراضاً كثيرة مختلفة، منها الانتحار حيثُ غدا وباءاً منتشراً في بقاع الأرض وأضحى ظاهرة عالمية، في كثير من البلدان من مشاكل كثيرة كالفقر والإقتتال ، وهضم حقوق المرأة من قبل بعض الأولياء والأزواج ممّا ادّى بالكثير من النساء إلى الانتحار خصوصاً بوسيلة إشعال النار في أجسادهن، حتى صارت ظاهرة تذكُر لها أسباب عدة، منها تزويجها اجبارا، ومنعها من العمل والتعليم، فاصبح من الضروري معالجة هذه الظاهرة بوسائل تستوعبها، ونحاول من خلال هذه الدراسة أن نعرض هذه الظاهرة بدراسة أسبابها، وعلاجها في ضوء الفكر الإسلامي، ووجود هذه المشكلة في ساحتنا يحتاج إلى هذه الدراسة وقد عنونت الموضوع بعبارة (جريمة انتحارالنساء)، وقصدت من خلال اختيار هذه الكلمة -أي الجريمة- أن أنبه القاريء لأول وهلة أن الانتحار جريمة لا خلاف فيها، والإ فلقد خصصت في ثنايا البحث بما يتعلق حكم الانتحار مفصلا .

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع أسباب عدة، منها:

١- انتشار الانتحار بين النساء، حتى صارت ظاهرة تحتاج إلى الدراسة.
٢- وضع الحلول المناسبة لها.
٣- انتشار المنظمات المشبوهة التي تزعم انها تحمي النساء.
٤- إظهار تكريم الإسلام للمرأة.
٥- الحفاظ على مقاصد الشريعة، التي هي جلب المصلحة، ودفع المضرة.
٦- حفظ سمعة المسلمين أمام أعدائهم بتجنيبهم من الأعمال الإرهابية، ومنها انتحار النساء.
٧- نشر الأمن والسعادة بين الأسر المسلمة في المجتمع الإسلامي من خلال توعيتهم وتثقيفهم بثقافة وعلوم إسلامية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- تثقيف المجتمع بثقافة إسلامية أصيلة بعيدة عن شبهات المستشرقين.
٢- إطلاع النساء على حقوقها في الشريعة الإسلامية، وجعلهن يشعرن بالعقوبة الإلهية في الآخرة بسب الانتحار.
٣- إيجاد الحلول المناسبة لعلاج هذه الظاهرة.
٤- تشخيص الوسائل لمعالجة واستئصال هذه الظاهرة، حتى تشعر النساء وأزواجهن وأولادهن بالأمن والسعادة.
٥- بيان ما تقوم به النساء من الأخطاء والجرائم لا يحسب على الإسلام، وإنما هو من أعمالهن وأخطائهن ومن وساوس الشيطان، وضعف الوازع الديني لديهن.

أهمية الدراسة:

تأخذ الدراسة أهمية بالغة لعظم حجم هذه المشكلة التي يراد معالجتها في ضوء الفكر الإسلامي ولكونها متعلقةً بحياة المرأة، ولإنها تشخّص الأسباب التي تدفع بالنساء إلى ارتكاب هذه الجريمة البشعة، وتبين وسائل معالجة هذه الظاهرة، في ضوء الشريعة الإسلامية، التي جاءت أحكامها لخدمة مصالح الإنسان والحفاظ على حياته، وأكدت على حفظ ضرورياته الخمس: الدين، النفس، النسل، العقل، المال.

منهج الدراسة:

أولاً:كتابة الآيات وفق الرسم العثماني .

ثانياً: قمت بتخريج الأحاديث الواردة في كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات إن ورد.

ثالثاً:أعتمدت في كتابة هذا البحث المتواضع على جمع المعلومات من المصادر والمراجع المعتمدة في هذا الشأن، وبعض المقالات من الانترنيت لإكمال هذا البحث.

رابعاً: أشرت إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها من حيث ذكر الكتاب، واسم المؤلف، ومكان النشر ودار النشر، وسنة النشر.

خامساً: ذكرتُ اسم الكتاب ورقم الصفحة في الحاشية، وإن كانت مقالة ذكرت اسم المقالة، ورقم الصفحة ان ورد، وعنوان الموقع.

سادساً: لم اترجم للأعلام الواردة في البحث.

سابعاً: من خلال دراستنا لم اتطرق إلى ضرب الأمثلة أو أخذ العينات، وذلك لضيق المقام.

أما خطة الدراسة فهي كالآتي:

المبحث الأول: مفاهيم الانتحار ، وتاريخه، ووسائله.

المطلب الأول: تعريف الانتحار، لغة واصطلاحا.

أولاً الإنتحار لغة:

ثانياً: الانتحار في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور الانتحار.

المطلب الثالث: وسائل الانتحار.

المبحث الثاني: اسباب الانتحار، وحكمه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أسباب الانتحار.

الطلب الثاني: حكمه في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثالث: التدابير لمعالجة انتحار النساء.

المطلب الأول: التدابير الوقائية.

أولاً الاهتمام بتربية الأسرة.

ثانياً: اعتماد التعليم الموجه.

ثالثاً: تنظيم وسائل الإعلام وترشيدها.

رابعاً:العناية بالبيئة وإصلاح المجتمع.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية:

اولاً: الالتزام بالأخلاق والمبادئ الإسلامية.

ثانياً:إيجاد فرص عمل للمرأة وتوفير المعيشة اللائقة.

ثالثاً: إتاحة الحرية للمرأة في اختيار الزواج.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يسدد خطانا ويوفقنا في جميع أعمالنا وأن يتقبلها منا ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

المبحث الأول: مفاهيم الإنتحار، وتأريخه، ووسائله.

اقتضى هذا المبحث تقسيمه الى ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول ماهية الانتحار من حيث اللغة والاصطلاح، نوضح في المطلب الثاني دراسة الانتحار تاريخيا عبر العصور بشكل عام حيث كان تحدث هذه الجريمة البشيعة بين العقلاء وذلك نتيجة لإحباطات التي يقابلها الأفراد في مجتمعاتهم، ونأتي للكلام في المطلب الثالث عن الوسائل التي تستخدم للانتحار.

المطب الأول: تعريف الإنتحار لغة واصطلاحاً

أولاً الإنتحار لغة:

الإنتحار إزهاق الإنسان روحهُ بيديه بواسطةٍ ما، فمِنْ حيث اللغة مشتق من كلمة (نحر)، أي ذبح وقتل، يقال انتحر الرجل أي ذبح أو نَحَرَ نفسه أو قتل نفسه بوسيلة ما[٢]. وانتحر القوم على الأمرِ: أي تخاصموا

(٢) ينظر: لسان العرب: ١٩٧/٥.

وتَشاحُّوا عليه فكاد بعضهم بنحر بعضاً[٣]، وقد وردت كلمة (بخع نفسه) في القرآن الكريم مرادفة لكلمة (إنتحار) تعني هلك نفسه أو انتهت غماً[٤] قال تعالى:**چڈ ڈ ڈ ژ ژ چ** [الكهف:٦].

أما استعماله في النصوص الإسلامية؛ استعملت الكلمة في الصدر الأول، حيث ورد كلمة إنتحار في أحاديث الرسول(δ)كما قال له الصحابي(ϖ): (**صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ**...)[٥].

ثانياً- الإنتحار في الاصطلاح الشرعي:

من الصعوبة الاتفاق على وجود مصطلح واحد لمفهوم الانتحار، بحيث يعطى معنىً جامعاً ومانعاً، ومفهوماً، لذا نجد تعاريف عدة، لذا حاولت التركيز على تعريف الانتحار اصطلاحيا لدى أهل الشرع، فعرّف بأنه: **قتلُ إنسانٍ مكلفٍ نفسَهُ بنفسهِ بما يُقتل عادة بقصدِ غيرَ شرعي، كأن يكون في غضِ أو ضجرٍ، أو جزع من شفاءٍ أو حمية أو غير ذلك من المقاصد** [٦].

والذي يتبين لنا من هذا التعريف أن الإنسان هو الذي يأخذ القرار بنفسه، لانهاء حياته بنفسه، معتقداً بأسباب، بأن مماته أفضل من الحياة، وهذا ينافي مع روح الشريعة.

المطب الثاني: تأريخ ظهور الإنتحار

جريمة الإنتحار ظاهرة اجتماعية، عرفتها المجتمع البشري منذ أقدم العصور ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا، وتشير الإحصائيات الجنائية في معظم دول العالم إلى أن الإنتحار آخذ في الإرتفاع في كل بقاع العالم[٧]،إذ أنها ظاهرة واسعة الانتشار ولا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وذلك نتيجة الإحباطات التي يقابلها الأفراد، وأنه كان يحدث بين العقلاء، وكان محيطاً بإطار اجتماعي أو ديني أو طقوسي بحيث يصبح مستساغاً ومتوقعاً لدى بقية الأحياء[٨]، فالإنتحار سلوك بشري عريق وجد منذ أن عرف الإنسان معنى الحياة والموت[٩].

(٣) ينظر: ترتيب القاموس المحيط، ٣٣٥/٤. تاج العروس: ١٨٥/١٤. المعجم الوسيط: ٩٠٦.

(٤) ظاهرة الانتحار: التشخيص والعلاج: ٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحيه، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم الحديث:(٣٩٦٧)، ١٥٤٠/٤.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٥٧/٥، وحكم الانتحار في الشريعة الإسلامية: ٢٢.

(٧)القتل العمد وأوصافه المختلفة، ص١٣٧.

(٨)الموت اختيارا: ٢٩.

(٩) المرجع نفسه:٢٣. ظاهرة الانتحار:التشخيص والعلاج: ص ٢٣.

إن تاريخ الإنتحار تشوبه التناقض، حيث أن بعضهم كانوا يحتفلون به وسط طقوس ومراسم، وفي المقابل كانت هناك تشريعات تحرم الإنتحارويعاقب لدى البعض بعدم دفن المنتحر أو حرقه.

أما المجتمعات البدائية في الشرق الأقصى كالهند وكجماعات الساموراي بوجه خاص في اليابان وجماعات الأسكيمو في شمال آسيا، فكانوا ينظرون إلى المنتحر نظرة تقديس واحترام، ويعبرون عنه بالشرف والكرامة، ويعتقدون أن الموت إنتقال من جسد إلى آخر إنسانا كان أم حيواناً، وكان يقام لتنفيذ الإنتحار مراسيم خاصة ويتم في حفل جماعي تقديراً وتعظيماً لمن ينفذه. وكان الفرد يقدم على الإنتحار سعياً لكسب رضي الجماعة وطاعة لقرارها سواء كان ذلك من دواعي البطولة أو الشرف أو وفاءً لعلاقات زوجية أو تحقيقاً لشيء معين أو كان حب الخادم لسيده أو لرئيس القبيلة. كل هذه السلوك المذكورة كانت امتثالاً لقيم الجماعة وطاعة لقوى الضبط الاجتماعي(١٠).

المطلب الثالث: وسائل الإنتحار

يقول الدكتور فخري الدباغ: " مولود الإنسان حدث ليس تحت سيطرته، لكنه قد يكون له رأي في طريقة مغادرته للحياة. ويتخذ هذا الرأي طريقةُ إلى حيز التنفيذ في عملية الإنتحار. والوسيلة التي يختارها المنتحر لابد أنها تتعلق بأسلوب تفكيره ونفسيته"(١١). و لا تعتمد على المقدرات أو الحوادث اليومية الحياتية، بل على ما يجول في ذهن المنتحر من الخيالات والأفكار التي يختارها، فاختيار الوسيلة مرتبط إلى حد ما بمدى الوسيلة وسهولة الحصول عليها(١٢).

وأختيار وسيلة الإنتحار له دلالة واضحة على هدف المنتحر، بأنه فعلاً أراد أن ينتحر أو يموت؟ أم أراد بفعله فقط جذب انتباه الآخرين ليعطف عليه؟ أو أن الإنتحار عمداً أو خطأ أو شبه عمدٍ؟ لأنه يمكن أن تعرف نوع الإنتحار عن طريق الوسيلة التي استخدمها المنتحر.

لذا فإن أختيار الوسائل التي يختارها المنتحر لتنفيذ عمليته دليل على أنه يريد الموت عاجلاً أم آجلاً، وإنهاء حياته ولهذا يمكننا القول بأن المنتحر قد استخدم أهم وسائل الإنتحار وإزهاق الروح، والتي هي في تطور دائم على ما بينه الباحثون والدراسات المعاصرة في مشكلة الإنتحار(١٣)، وهي على النحو الآتي:-

١- الخنق، ويتم بسد منفذي التنفس (الأنف والفم) باليد أو بوسادةٍ أولحافٍ أو سجادةٍ أو بساطٍ أو بإدخال قطع الأقمشة أو كمية من القطن في تجويف الفم. والضغط على الرقبة لإعاقة التنفس.وإما بانغماس الأنف والفم في الماء لمدة يحدث أحيانا الموت غرقاً، وكثير ما يحدث هذا بإلقاء الشخص نفسه في

(١٠) ينظر:مشكلة الانتحار: ص٣١. الموت اختيارا: ص٢٦-٢٧. الانتحار في التاريخ: ص٢٠٨.

(١١)الموت اختياراً: ١٥٧

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣)ينظر:الطب العدلي علماً وتطبيقاً:ص٣٩٦. القضاء الجنائي العراقي: ص٢٢١.

بحر أو نهر ليغرق. ويُعد الخنق في العصور البدائية أول وسيلة للإنتحار ظهرت بهذا الشكل[١٤].

٢- الشنق ويتم ذلك بربط حبل على مكان مرتفع ووضعه في عنقه فيشنق نفسه، وتعد الوسيلة الثانية للإنتحار في التاريخ[١٥]. وهو نوع من الخنق.

٣- استخدام الأسلحة النارية، والآلات الحادة كالحديد وموسى الحلاقة والزجاج أو الحجر والسكين لقطع الشريان وإحداث نزيف باليد أو من أي مكان يقصده المنتحر، أو تصويب المقذوف بالأسلحة النارية بكافة أنواعها من الجسم التي يكون الغرض منها الإعتداء على نفسه بأي من الوسائل التي ذكرت[١٦].

٤- رمي الإنسان نفسه من أماكن مرتفعة والقفز من أعلى المباني أو في محل مرتفع أو من جبل أو تل[١٧].

٥- الحرق: ويتم الإنتحار بالحرق بالمواد المشعلة، أو بإلقاء نفسه في النار، وكثيراً ما يلجأ قسم من النساء لاستخدام النار للإنتحار بسكبِ النفطِ أو البنزين على نفسها وتشعلها، وقد تستخدم التيار الكهربائي لذلك الغرض[١٨].

٦- استعمال الأدوية والمخدرات والسموم الفعالة والمبيدات الحشرية أو أكل وشرب مواد مضرة وقاتلة أو الامتناع عن الأكل والشرب[١٩].

٧- المجازفة أو المخاطرة التي تخشى منه الهلاك كالاغتسال بالماء البارد في ليلة شديدة البرودة، أو تعريض نفسه للحر في أيام الحر الشديد والبرد في أيام البرد الشديد. أو تجميد نفسه، أو السياقة الخطرة والسرعة الجنونية مما يؤدي إلى اصطدام وانقلاب سيارته فهي أيضا تعد وسيلة للإنتحار إن نوى بذلك الإنتحار، أو قيامه ببعض الأعمال الشاقة التي لايطيقها وبذلك يحمل على نفسه القرار المؤدي إلى التلف والهلاك[٢٠].

إن في استخدام الوسائل الضعيفة دلالة على أن الذي شرع في الإنتحار- مصطلح قانوني- لا يريد فعلاً إهلاك نفسه وإنهاء حياته، وإنما يريد بفعله هذا أن يجذب إنتباه الآخرين بأن له مشاكل مرتبطة بالأشخاص الذين يعيشون معه، لذا أراد أن ينبه أقاربه وزملاءه، فالشروع في الإنتحار أداة غير فعالة في أغلب الأوقات[٢١].

---

(١٤) ينظر: حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية: ٤٣ وما بعدها.

(١٥) ينظر: الموت اختياراً: ص١٥٩.

(١٦) ينظر: حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية: ٤٣ وما بعدها.

(١٧) ينظر: المرجع نفسه.

(١٨) ينظر:الطب العدلي علماً وتطبيقاً: ١٠٠. القضاء الجنائي العراقي: ٢٢٤.

(١٩) ينظر: حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية: ٤٣ وما بعدها.

(٢٠) ينظر: المرجع نفسه.

(٢١) ظاهرة الانتحار: التشخيص والعلاج: ص٣٧.

وقد حث الإسلام المسلمين على اجتناب كل ما يؤدي إلى الهم والحزن، وكثيراً ما كان الرسول(δ) يدعو بقوله:(**اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ**)(٢٢).

المبحث الثاني اسباب الإنتحار، وحكمه في الشريعة الإسلامية

في ظل الظروف او الواقع الذي نعيشه نجدا أحداث كثيرة، منها الانتحار، وهناك أسباب لمباشرة الانتحار سواء كان دينياً، أو أقتصادياً، أو إعلامياً، أو إجتماعياً، أو صحياً، ونقصد بالدينية الفهم الخاطئ للدين الإسلامي، ولا نقصد أن الإسلام هو السبب، بل الفهم الخاطئ للدين الإسلامي سبب للقيام بارتكاب جريمة الانتحار، ومن خلال هذا المبحث بعون الله تعالى نتكلم عن أسباب الأنتحار، وحكمه في الشريعة الإسلامية، فقسمته على مطلبين.

المطلب الأول : أسباب الإنتحار

أولاً: السبب الديني

قد يسبب الإنسان المسلم إنهاء نفسه تحت غطاء عبادة الله وسبحانه وتعالى، فمثلاً المريض، أو المسافر وهما لهما الرخصة بالإفطار في رمضان، وحجته إرضاء الله سبحانه وتعالى، ومع العلم أن الله اعطى له الرخصة، ولكن يرفض ذلك الرخصة ولا يعمل بها، وبذلك يتاثر الصوم على صحته ويؤدي إلى هلاكه(٢٣).

إن الفهم الخاطى للدين الإسلامي هو السبب الرئيسي لكثير من المشاكل، فالدين الإسلامي الحنيف في الأصل هو الوسيلة الأساسية لحل المشاكل التي تواجه الإنسان؛ لإن الإنسان كما وصفه الله تبارك وتعالى كائن ضعيف إذ قال تعالى : چ ٹ ٹ ٹ چ [النساء: ٢٨] فالأنثى هي الأكثر مواجهة للمشاكل، ولذا نجد بعضهن مع فهمهن الخاطئ للدين الإسلامي يلجأن إلى إنهاء حياتهن بغير مرضاة الله سبحانه وتعالى.

وفي عصرنا هناك فهم خاطئ من قبل بعض الناس حول آية الضرب إذ يقوم الرجل بضربها ضربا شديدا فكلا الجانبين يقومان بأمر مخالف للأمر الإلهي، إذ الأول يضربها ضربا مؤلماً، و بعضاً من الثانية تقوم بالجناية على النفس حيث تقوم بإنهاء نفسها باحدى الوسائل المذكورة أنفاً.

وموضع الجدل في قوله تعالى **[وَاضْرِبُوهُنَّ]**[النساء : ٣٤]، ففهم البعض على أن معنى ذلك حق الزوج في ضرب زوجته بالمعنى الدارج والشائع لمفهوم الضرب، وقد أدى هذا الفهم الخاطئ للأمر الإلهي إلى التناقض بين هذا الأمر، والهدي النبوي في معاملة المرأة ، ومن المعلوم أن المصطفى(δ) لم يضرب

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:الجهاد والسير،باب:من غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ، رقم الحديث: (٢٧٣٦)، ١٠٥٩/٣.

(٢٣) حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية: ٥٧.

زوجة من زوجاته قط، وأنه قال:(**خَيْرَهُمْ كَانَ لاَ يَضْرِبُ**)[٢٤]،وعندما حدث خلاف كبير بين الرسول(δ) ونسائه لم يضرب واحدة منهن، بل ترك لهن الحُجُرات واعتكف في المسجد [٢٥].

ونجد بعض الأزواج يسيئون معاملة زوجاتهم معتقدين أن المرأة عورة، وأن أتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمته وينزل بمكانته، فهو لا يدع أحداً خارج المنزل يعرف اسم زوجته، وإن حصل ذلك وعلم البعض اسم زوجته أعتبر ذلك عاراً، وأي عار، وهو حريص الأ يصحب زوجته، ولا ان تظهر معه في أي مكان؟ إن هذا التصرف ليس من الإسلام، ومخالف لهدى المصطفى (δ) لأنه كان يخرج مع نسائه ويسابقهن[٢٦].

إن ازدياد الإنتحار بين المسلمين، يعود إلى بعدهم عن الالتزام بالشريعة الإسلامية، وضعف الوازع الديني في نفوسهم، خصوصاً النساء اللواتي هن أكثر بعداً عن الثقافة الإسلامية بسبب عدم سيطرتهن على مواجهة المشاكل لغلبة الجانب العاطفي عندهن على الجانب العقلي يتجرأن على الإنتحار بسبب المشاكل العائلية والزوجية...، نظراً لقلة ثقافتهن الدينية والعلمية وعدم التزامهن بآداب الإسلام وشريعته الحنيفة.

ثانياً السبب الأقتصادي:

إن الحالة الأقتصادية تلعب دوراً بارزا في وقوع الجرائم بصورة عامة، وجريمة الأنتحار بصورة خاصة. والفقر يعد عاملا أساسيا في تكوين السلوك الإجرامي وخاصة جريمة الانتحار إذ تعدّ من أهم المشاكل الرئيسية مواجهة للحياة البشرية؛لأن كثيراً من الناس لا يتمحل الفقر فيعده الحرمان، وعدم تحقيق الرغبات كما هو سببه المرض، والجهل[٢٧]،ويرى مكرم سمعان:"أن نسبة الانتحار ترتفع بسبب إزمة إنتشار البطالة،ونقص فرص العمل، وفي الأزمات الأقتصادية"[٢٨]،ويزداد الانتحار في فترة الكساد الأقتصادي، ويقل أثناء فترة الأنتعاش،ويرتبط الانتحار بالدورة الأقتصادية سلباً[٢٩].وما نسمع اليوم أن كثير من العائلات تفككت بسبب الفقر،وقامت سيدة المنزل بإنهاء حياتها؛ وذلك بسبب الفقر،وهذا الفقر الذي وصف بأنه:(**لو كان الفقر رجلاً لقتلته**)[٣٠]؛لأنه يتأثر على سلوك الشخص،ويغيره،ويخلق له الأكتئاب.

(٢٤) أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه: كتاب:الأدب، باب: في الرجل يؤدب إمرأته، رقم الحديث: (٢٥٤٥٨)، ٢٢٣/٥.

(٢٥)الاسلام وضرب الزوجات إعداد : فاطمة داوود. على الموقع الالكتروني:
.html٢٤٣٠٨٦alwatanvoice.com/content/print/

(٢٦) ينظر: قضايا في الدين والحياة تهم المرأة المسلمة:١٩٣.

(٢٧) مشكلة الانتحار: ٢٠٨.

(٢٨) المرجع نفسه.

(٢٩) التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية: ٧٥.

(٣٠) لم أقف على تخريجه.

ثالثاً: السبب الثقافي:

في كل موسم من مراسم الامتحانات الدراسية نسمع كثيراً بحوادث الانتحار من بين التلاميذ بسبب عدم تفوقهم في الامتحان، ولأن كثيراً من أولياء الأمور يشددون على أبناهم بأنه يجب عليهم الحصول على الدرجات العالية، ليتمكن الطالبة القبول في الجامعة، أو تقديم كلية معينة، فإذا فشلت الطالبة في تحقيق ذلك يواجه عقوبة فلا يتحمل ذلك، فتلجأ إلى الانتحار(٣١).

رابعاً السبب الإعلامي:

انتشرت الوسائل الإعلامية بكثرة ،ما بين إيجابي، وسلبي، وفي الأونة الأخيرة نرى إزدياد الوسائل سواء كان تلفازية، أو صحافية، أو الوسائل الالكترونية، ونجد بعضاً منهم يقومون بعرض انتاجات فنية تخالف المجتمع الشرقي، سواء كان عبر مسلسلات، أو أفلام غير مرضية، أو نشر أفكار على الصحافة تسيء العادات والأعراف المطابقة للمجتمع الإسلامي، ويدّعون أن المرأة في المجتمع الإسلامي هُضِمتْ حقوقها، والعكس صحيح، لأن الدين الإسلامي أعطى كافة الحقوق للمرأة أكثر من الرجل، ألا ترى أن الجنة تحت أقدامهن(٣٢).

إن نشر الأفكار المخالفة للشريعة الإسلامية، يؤثر على الفرد والمجتمع، ولأن الأنثى أكثر مشاهدة للتلفاز وغيرها من الوسائل من الرجل، فمشاهدتها للمسلسلات الغربية، أو الشرقية يؤثر عليها، ولذلك نوعاً في ضعف الوازع الديني لديها لا تستيطع السيطرة على نفسها ؛لأنها تعيش حياة مزدوجة، ولا يخفى ان كثيراً من الرجال لايجيد التعامل مع المرأة، فتكون نتيجتها غير مرضية، فمن المحتمل أن تنهي حياتها بإحدى وسائل الانتحار.

والغريب في أمر الإعلام هو التلاعب بالألفاظ الشرعية وتسهيل بإتيان المعاصي والمحرَّمات، وكثيرًا ما يَعدِل عنها إلى ألفاظٍ تهوِّنُ من شأن المعصية والفاحشة، فلا يقول: إنه فعل الزنا أو الفاحشة، كما في نصوص الكتاب والسنة، إنما يسمُّون ذلك بـ :(ممارسة الجنس)، وهذا عبث ومكْر خطير، على الدِّين والمجتمع والقِيَم والأخلاق، أخذوه عن المجتمع الغربي، الذي لا يستحيي من الخروج عاريًا في الشوارع والطرقات والسيارات علنًا، ولا يستحيي من فِعْل الفاحشة والمنكر كذلك جهارًا (٣٣).

ولا يخفى أن بعضاً من الأحزاب والهيئات المحلية، والمنظمات المدسة، لهم دور بارز في نشر الأفكار الأباحية في المجتمع، فلقد شاركوا في تدني القِيَم، والأخلاق في المجتمع الإسلامي.

(٣١) حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية: ٥٨.

(٣٢) ينظر: يغالطونك إذ يقولون...: ٥٨. ظاهرة المجاهرة بالفاحشة ووسائل الإعلام، مقالة منشورة على شبكة الألوكة.
http://www.alukah.net/Social/0/48735/#ixzz2xWiUZxUm

(٣٣) ظاهرة المجاهرة بالفاحشة ووسائل الإعلام، مقالة منشورة على شبكة الألوكة.
.http://www.alukah.net/Social/0/48735/#ixzz2xWiUZxUm

أنَّ وسائل الإعلام الجديدة والتقليدية دأبت على نشر أخبار الجريمة بمختلف أنواعها والترويج لها، بل تخصَّصت وسائل بعينها في هذا المجال فأسهمت بشكلٍ كبيرٍ في تفتيح عقول الناس على خبايا الإجرام وتعليمهم المخفي من فنونه دون الشعور بأدني مسؤولية بحجم ما تقترفه من خطورةٍ على الأسرةِ والمجتمع، متناسيةً تحذير المولى تبارك وتعالى من هذا السبيل غير مبالية بعقابه في الدنيا والآخرة حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [النور:١٩] (٣٤).

خامساً السبب الإجتماعي:

إن السلوك الإنساني مرتبط بمجتمعه إرتباطاً وثيقا، ولكن الظاهرة مرتبطة بالتغيرات، فالانتحار بمظاهره في المجتمعات التي يكون فيها ارتباط الأفراد ببعضهم قوياً، ويحافظون على حقوق الجيرة، والصحبة، والقرابة كمجتمعات المدن الصغيرة والارياف تكون منخفضة بل تكاد تنعدم، أما في المجتمعات التي تضعف فيه الرابطة بين أفرادها فيشعر أبناؤها بالعزلة النفسية والاجتماعية فتكثر فيها نسبة الانتحار كمجتمعات المدن الكبيرة (٣٥).

وكذلك أن الشعور بالانتباذ، والعزلة، والوحدة حافز فعال لتشجيع الميول الانتحارية، وكذلك علاقة أفراد الأسرة، او العائلة فيما بينهم لها دور كبير في حوادث الأنتحار، يقدم الفرد على الانتحار بسبب حدوث سوء تفاهم مع هولاء، أو قد يحدث لخلل يطرأ على مكانته، او سمعتهم مما يعرض للسخرية، وإحتقار من قبل المحيطين به لهذا لا يتحمل ذلك فيلجأ إلى الانتحار(٣٦).

وإن بعضاً من الأسباب الاجتماعية مرجعه إلى الأمور الآتية:

١- تعدد الزوجات، وانعدم العدل بينهن.
٢- ظلم المرأة من خلال عادات قبلية، وتقاليد عشائرية.
٣- قتل المرأة لنفسها خوفا من قتل أوليائها لها بدافع غسل العار.

سادسا: السبب الصحي:

(٣٤)ظاهرة الانتحار ومسؤولية وسائل الإعلام،أ.د. عبدالصبور فاضل على موقع: الوعي الإسلامي: http://www.alwaei.com

(٣٥) ينظر: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن: ٢٣، مقدمة في علم الاجتماع: ٢٠٤، مشكلة الانتحار: ٩١.

(٣٦) ينظر: الموت اختيارا: ٨٣ وما يعدها.

إن السبب الصحي له أثر كبير في حوادث الانتحار، اما أن تكون ناتجة من أمراض عقلية، او امراض نفسية.

فالمرض العقلي يكون بوجود خلل واضطراب عقلي، فالإنسان في ساعات انتحاره يكون قد نفذ ما في جعبته من الأمكانيات، وفقد هدفه، وتكون مصابة بحالة أكتئاب، فلا يبالي بالحياة، ويتوقف إرادته عن العمل، ليحل محلها خيالٌ مريضٍ [٣٧].

والامراض النفسية مجموعة من الأمراض التي تجعل المصاب في حالة اضطراب خارجي مع الحلقة الاجتماعية، ولعل من أهم هذه الأمراض التي تدفع المصاب إلى الانتحار هي: (الاكتئاب، والفصام، والادمان على المسكرات، والمخدرات، والشعور بالألم، والخوف والأنحرافات الجنسية) [٣٨].

أن الأكتئاب أحد أسباب الرئيسية للانتحار، ويعتبر الانتحار او محاولته من اكثر اعراض الاكتئاب خطورة، وعادة ما يكون الانتحار مصاحب لنوبة الاكتئاب الشديد، وقد يقتل المريض أفراد عائلته، أو بعضها قبل أن يباشر بالانتحار، معتقداً أنه ينقذهم من هذه الحياة البائسة، وليس بدافع عدواني[٣٩].

المطلب الثاني: حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية

يترتب أحكام كثيرة ومفصلة على جريمة الانتحار في الشريعة بدءاً في إزهاق الروح والتوبة وما يتعلق به.

فتوبة المنتحر مقبولة ما لم يكن في حالة اليأس، وإذا مات بعد ذلك لا يعد منتحراً ويقول ابن عابدين في قبول توبته: "القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة، لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي بل التوبة من الكافر مقبولة قطعاً، وهو أعظم وزراً، ولعلّ المراد ما إذا تاب حالة اليأس، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة، كجرح مزهق في ساعته، وإلقائه نفسه في بحر أو نارٍ فتاب، أما لو جرح نفسه فبقي أياماً ثم تاب ومات، فينبغي الجزم بقبول توبته" [٤٠].

ولكن إذا مات المنتحر فقد اختلف الفقهاء في ذلك هل يترتب عليه الكفارة والدية؟ هناك قولان ، القول الأول[٤١]وجوب الكفارة على المنتحر مستدلين بالنصوص.القول الثاني وهو الراجح من الناحية العقلية والواقعية؛ لأنه ورد في المنتحر وعيد محكم ولا يمكن القول بارتفاع الإثم على المنتحر مع وجود الوعيد

(٣٧) ينظر: نفس المرجع: ٤٢ وما بعدها.

(٣٨) ينظر: المرجع نفسه: ٧٧.

(٣٩) ينظر: أصول الطب النفساني: ٢٢٠، حوّل صحتك النفسية: ٢٠٠.

(٤٠) الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ١٠٢/٣.

(٤١)ينظر:مغنى المحتاج ،١٠٢/٤-١٠٣. تكملة المجموع شرح المهذب، ٤٢٥/٢٣. المغني مع الشرح الكبير، ٤٠/٩.

حيث أن الله سبحانه وتعالى أوجب الكفارة على قتل الخطأ، لمصلحة العباد(٤٢)، ولم تجب الكفارة على المنتحر فقد ذهب كلٌ من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن قتل النفس لا تجب فيه الكفارة سواء كان عمداً أو خطأ، مستدلاً بآيات من الكتاب وأحاديث(٤٣) ، وقالوا ان المقصود في قوله تعالى **ﭽﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ**[النساء: ٩٣]. هو الإنسان غيره وليس نفسه بدليل قوله تعالى:**ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ**[النساء: ٩٣]. وقالوا أيضاً بسقوط صلاحيته للخطاب بموته، فلا تجب عليه الكفارة، لان ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفارة به. قال ابن قدامه "وهذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله"(٤٤).

أما ما يتعلق بوجوب الدية على المنتحر فقد أختلفوا فيه أيضاً ولكن الرأي الراجح أنه لا تجب الدية على المنتحر؛ لأن الجاني لم تجب عليه شيء، حتى يدفع عنه أقرباءه؛ لأنه هو القاتل لنفسه. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية سواء كان عمداً أو خطأ وهو رواية عن الحنابلة(٤٥) واستدلوا على رأيهم من الكتاب والسنة.

أما فيما يخص الآثار المترتبة على المنتحر فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة عن النبي(ﷺ) ما يدل ظاهره على خلود قاتل نفسه في النار وحرمانه من الجنة.

منها: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)عَنِ النَّبِىِّ (ﷺ) قَالَ:**(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهْوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِى يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)**(٤٦). ومنها قول الرسول(ﷺ):**(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بها في نَارِ جَهَنَّمَ)**(٤٧). وقوله(ﷺ)

(٤٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١٠ /٢٩٧.

(٤٣)ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧٩/١٠، شرح فتح القدير، ٢٢٤/١٠، مواهب الجليل من أدّلة خليل، ٣٠٤/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،٣٧٦/٧، المغني، أبن قدامة، ٤٠/١٠،المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٠٢/٢.

(٤٤)المغني، ابن قدامه، ٣٩/١٠.

(٤٥)ينظر:تبين الحقائق شرح كنز الحقائق:٣٧/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٨٦/٧.المغني، أبن قدامة: ٤٩٦/٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:٤١/١٠.

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، بَاب: شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ ..، رقم الحديث:(٥٤٤٣)، ٢١٧٩/٥، و مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب:غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، رقم الحديث:(١٠٩)، ١٠٣/١.

(٤٧)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:الجنائز،باب: ما جاء في قَاتِلِ النَّفْس، رقم الحديث:(١٢٩٧)، ٤٣٥/١، و مسلم في صحيحه، كتاب: الايمان، باب:غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، رقم الحديث:(١١٠)،١٠٥/١.

أيضاً:**(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ)**[٤٨]. **"**وَقَوْلـه بِشَـيْءٍ أَعَمّ مِمَّـا وَقَـعَ فِـي رِوَايَـة مُسْلِم**"**[٤٩]، ومنها ما روي عن النّبيّ (δ) قال:**(كان بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فقال الله بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عليه الْجَنَّةَ)**[٥٠]. فالمنتحر فاسق وباغ على نفسه وإن أشار ظاهر الأحاديث كفره لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة[٥١].

ولم يصرح بكفر المنتحر أحد من المذاهب الأربعة[٥٢]، لأنّ الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة - غير الشّرك - لا يخرج عن الإسلام عند أهل السّنّة والجماعة، وقد صحّت الرّوايات أنّ العصاة من أهل التّوحيد يعذّبون في النّارِ ثمّ يخرجون[٥٣]. بدليل قوله تعالى: **چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ ُّ ِّ ّٰ چ**[النساء:٤٨]، وقول الرسول (δ): **ما روى عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِىَّ أَتَى النَّبِىَّ (δ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِى حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ - قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِىُّ (δ) لِلَّذِى ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِىُّ (δ)إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ**

---

(٤٨)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الأدب، باب: بَاب ما يُنْهَى من السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، رقم الحديث:(٥٧٠٠)، ٢٢٤٧/٥، و مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، رقم الحديث:(١١٠)، ١٠٥/١

(٤٩)فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١١/ ٥٣٩.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قَاتِلِ النَّفْس، رقم الحديث: ١٢٩٨، ٤٣٥/١.

(٥١) وما جاء في الأحاديث من خلود المنتحر في النّار محمول على من استعجل الموت بالانتحار، واستحلّه، فإنّه باستحلاله يصير كافراً، لأنّ مستحلّ الكبيرة كافر عند أهل السّنّة، والكافر مخلّد في النّار بلا ريبٍ، وقيل: ورد مورد الزّجر والتّغليظ وحقيقته غير مرادةٍ. وقيل التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله، وقيل المراد بالخلود هو طول المدة لا حقيقة الدوام. فحديث ابو هريرة(τ)- سبق تخريجه- لم يذكر فيه خالداً مخلداً ، وكذا في رواية آخر لأبي هريرة قال النبي (δ):**(الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا في النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا في النَّارِ)** سبق تخريجه.

قال الترمذي: "وهو أصح" لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون فيها ولا يخلدون. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٦/ ١٦٥.

ويقول ابن رشد: "وإن كان المنتحر من أهل النار كما ورد به الأثر، ولا يخلّد في النار لكونه من أهل الإيمان". بداية المجتهد ونهاية المقتصِد:٢٣٢.

وقد قال (عليه الصلاة والسلام): حكاية عن ربه: **(أَخْرِجُوا من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إِيمَانٍ)**. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:الإيمان، باب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ...،رقم الحديث:(٢٢)، ١٦/١.

(٥٢) ينظر:الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: ١٠٢/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصِد:٢٣١-٢٣٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٤٣٢/٢، المغني، ابن قدامة: ٣٥٦/٢.

(٥٣)ينظر: الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:١٠٢/٣، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٦/ ١٦٥،عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ١٩٢/٨.شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية:٣٥٩.

الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فاجتووا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ (δ)فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ(δ).فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (δ)(اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)(٥٤).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: " فالحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة؛ إن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة"(٥٥).

أما فيما يخص غسله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الآثار المترتبة على المنتحر، فقد أجمع الفقهاء على وجوب كل ذلك، من غسل المنتحر كغيره من المسلمين سواء في ذلك قاتل نفسه أو غيره(٥٦). لأن المنتحر لا يخرج عن دار الإسلام ولا يكون كافراً بسبب قتله لنفسه عند الفقهاء(٥٧)، وانه يكون فاسق كسائر الفسّاق من المسلمين(٥٨).

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية(٥٩) والمالكية(٦٠) والشافعية(٦١)أنّ المنتحر يصلى عليه، ويصنعُ به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه(٦٢)، ولما ورد عن النبي (δ) قال:**(صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ...)**(٦٣). ولأنّ الغسل والصّلاة متلازمان ، فكلّ من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكلّ من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه(٦٤).

(٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ، رقم الحديث:(١١٦)، ١٠٨/١.

(٥٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣١٨/٢.

(٥٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٤٣٢/٢.

(٥٧)ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام. ١٦٣/١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٣٢/٢.

(٥٨) الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ١٠٢/٣.

(٥٩)درر الأحكام شرح غرر الأحكام: ١٦٣/١. الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:١٠٢/٣.

(٦٠) ينظر:المدونة الكبرى: ٢٥٤/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصِد، ص٢٣١.

(٦١) ينظر: مغني المحتاج: ٣٦١/١، المجموع شرح المهذب:٢٢٨/٥.

(٦٢)المدونة الكبرى: ٢٥٤/١.

(٦٣) أخرجه الدار القطني في سننه، كتاب:العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه ...، رقم الحديث: (١٧٦٢)، ٤٠٢/٢.

(٦٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٩٤/٦.

أما الحنابلة[٦٥] فيقولون: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمداً، ويصلى عليه باقي الناس. وذهب بعض الحنابلة إلى أن عدم الصلاة على المنتحر أمر مستحسن، ولكن لو صلى عليه أحد فلا بأس فقد ورد في الإقناع:" ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية، وهو واليها في القضاء الصلاة على قاتل نفسه عمداً فلو صلى عليه فلا باس"[٦٦].

وأنّ الفقهاء ، قرروا بوجوب تكفين ودفن المنتحر في مقابر المسلمين [٦٧]. لأنه مسلم سوى أنه ارتكب جريمة، ولم يخرج بذلك عن دائرة الإسلام فيكون حاله كحال بقية العصاة.

المبحث الثالث: التدابيرالمتخذة لمعالجة انتحار النساء

إن أهمية معالجة الانتحار في إعداد مجتمع سليم وحمايته أمر لابدّ منه؛ لإن المجتمعات كلها تعاني من هذه الظاهرة البشعة، ففي هذا المبحث نتكلم عن تدابير وقائية، وعلاجية لمشكلة الانتحار، وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية:

أولاً: الأهتمام بتربية الأسرة:

إن الأسرة تشمل أصول الإنسان وفروعه، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ولابد أن يكون الأساس قويا، وهذا ما تدعو إليه الفطرة والدين الإسلامي .فقد حث الإسلام على حسن اختيار الزوجة، لأن استقرار المجتمع مرهون باستقرار الأسرة؛ فمتى كانت الأسرة قائمة على أساس متين من الدين والخلق، فإن المجتمع يحيا حياة سعيدة مستقرة؛ قائمة على الأخوة والتعاون والتناصح، وإن كانت الأسرة ممزقة ضائعة فالمجتمع كذلك يكون ضائعا ممزقا[٦٨].

وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بشأن الأسرة وأسس تكوينها ، وأسباب دوام ترابطها، وأدائها لوظيفتها على خير وجه وأكمله، فما ترك القرآن والسنة صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة واستقرارها إلاّ وبيّنها تفصيلاً، أو بيّن الأصل الذي تندرج تحته هي ومثيلاتها.

---

(٦٥) المغني، أبن قدامة: ٤١٨/٢. منتهى الإرادات، مج٤١٨/١.

(٦٦)الإقناع لطالب الانتفاع: ١٣٨.

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٢٢/٢، و٣٥٣،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٤٣٢/٢، منتهى الإرادات:٤١٨/١.

(٦٨)الأسرة ومكانتها في الإسلام، د: رفعت برهام على موقع:http://www.gomhuriaonline.com

ومن أجل ذلك دعا إلى أمور مثل(٦٩):

١- أن يكون الزوجان صاحبي دين وخلق:

بمعنى أن يكون الزوجان صاحبي فهم حقيقي للإسلام، وتطبيق سلوكي لكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة، والتزام كامل بمناهج الشريعة ومبادئها، لذا أكد القرآن الكريم، وأكدت السنة النبوية أن يكون الدينُ والخلق أساس اختيار الزوجين، قال عليه الصلاة والسلام **تُنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**(٧٠). أخرجه الشيخان وغيرهما.

٢- أن يقيم الزوجان حدود الله في الأسرة:

بمعنى أن يكون سلوك كل منهما متعلقاً بتنفيذ أوامر الله وأحكامه، فيقوم بما أوجب الله عليه، ويبتعد عما نهى عنه، وأن يعين كل منهما صاحبه على تحقيق ذلك لتصبح الأسرة بيئة تربوية إسلامية، ومناخاً صالحاً لتربية الأولاد ورعايتهم على الوجه الذي يرضي الله ويهيئ للمجتمع أفراداً مسلمين بنائين منتجين صالحين، يقول سبحانه وتعلى : چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ چ [التحريم:٦].

٣:أن يكون الزوجان على معرفة بالتربية الإسلامية:

أي بالنظام التربوي الذي جاء به الإسلام لتتم من خلاله عملية صياغة الإنسان المسلم الصالح، لذلك أمرنا الرسول بان نكون قدوة للأطفالنا وهم يقتدونا بنا وذلك بالأمتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى ورسوله، وبالاجتناب لما نهي عنه، يقول سبحانه وتعالى:چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[الحشر: ٧].

ولقد أبرز الإسلامُ في مصدريه العظيمين القرآن الكريم والسنة النبوية الأثرَ الذي تتركه التربية الترغيبية في نفوس الأفراد ومعاملاتهم، بصورة ملفتة للنظر الأمر الذي يؤكد أهميتها، فضلاً عن كونها وسيلة لتطبيق العلم بالعمل(٧١)، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ چ [النحل: ٩٧].

ثانياً: الأعتماد على التعليم الموجه:

كل أمة مزدهرة بالعلم، وإن فقد فيه العلم فقدت الأمة بأكملها، ولقد حثّ الإسلام على التعليم بدون الفرق بين كلا الجنسين، وإنه من أسباب إكتمال الرشد الإنساني، ففي القرآن الكريم ورد لفظ العلم بمشتقاته فيما يقرب من ثمانمائة وخمسين موضعاً، هذا بخلاف الألفاظ التي تعطي المعنى نفسه، كالتدبر، والتفكر،

(٦٩) ينظر: دور الأسرة في التربية الإسلامية، د. محب الدين أبو صالح على موقع إسلام ويب:
http://articles.islamweb.net

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، بَاب الْأَكْفَاءِ في الدِّينِ ، رم الحديث: (٤٨٠٢)، ١٩٥٨/٥.

(٧١) تربية الأبناء والبنات في ضوء الكتاب والسنة:١٧٩.

والتعقل، ... وكلها تحثّ على العلم، وفي السنة النبوية نجد جميع كتب الحديث النبوي المصنفة حسب الموضوعات والأبواب قد بوب مؤلفوها في كل منها كتاباً حافلاً موضوعه(العلم)[٧٢]، ولنذكر على سبيل المثال بعض الآيات، وأقوال منقذ البشرية محمد (δ)التي تحث على العلم، قال الله تعالى:چ ذ ذ ث ث چ[طه: ١١٤]،وقال جلّ شأنه:چ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ [فاطر: ٢٨]،وقال تعالى:چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[الزمر: ٩]، وقال تعالى ايضاًچ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [المجادلة: ١١].

وقال النبي(δ): (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له بِهِ طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ**) [٧٣]. ويقول أيضاً(δ): (**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ على كل مُسْلِمٍ**) [٧٤]. وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي ترشدنا وتحثنا جميعا على طلب العلم.

فالأصل في الخطاب والتكليف أن يكون موجهاً إلى الرجال ولكي يشترك في ذلك النساء، وأن المرأة والرجل في دين الله وعلمه سواء، وبيَّن الإمام ابن حزم الظاهري(رحمه الله) في ردّه على كثير ممن ذهبوا في أن الخطاب إذا ورد بصيغة (افعلوا) فهو للرجال، وبصيغة (أفعلن) فهي للنساء معللاً بآيات الصلاة، والصيام، والزكاة، ...، فالخطاب يكون بضمير المذكر، ولكن الأمر يوجه للذكور والإناث معاً، إلا إذا كانت هناك قرينة تخصصه لأحدهما دون الآخر[٧٥]، وفي هذا يقول الرسول(δ): (**إنما النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**) [٧٦].

ثالثاً: تنظيم وسائل الإعلام وترشيدها:

ومن الوسائل الوقائية من هذه الظاهرة: العناية بالإعلام، وذلك يتكرسه لغرس عقيدة سليمة، ترسخ في قلوبهم الإيمان، وتحميهم من الآفات المؤدية للانحراف والمؤدية إلى الانتحار، والعلاج الأول للانتحار هو الابتعاد ومنع نشر الأفلام المترجمة والمدبلجة والحلاقات التمثيلية التي يلعب دوراً هاما في تدمير المجتمع .

(٧٢)الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة:٦٧.

(٧٣) ينظر: المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية:٨٣.

(٧٤) أخرجه أبن ماجه في المقدمة: بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ على طَلَبِ الْعِلْمِ، رقم الحديث:(٢٢٠)٨٠/١. والحديث ضعفه كثير من حيث السند، وإن كان صحيحاً من حيث المعنى، وحسنه المزي وأيده السيوطي. ينظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في سنن أبن ماجه.

(٧٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٤١٣/٣.

(٧٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، بَاب في الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ في مَنَامِهِ، رقم الحديث:(٢٣٦)، ١٧١/١. وقال شيخ شعيب الحديث: (حسن لغيره)

ومسؤولية هذه التربية تقع على عاتق الآباء والمعلمين في المدرسة وأئمة المساجد، وهذه الايادي إذا تعاونت على البر والتقوى أوجدت مجتمعا خاليا من الآفات جميعها، وليس من آفة الانتحار فحسب، وإن أخلَّت بواجبها التربوي والتوجيهي عمت الفوضى(٧٧).

ويمكننا القول إنَّ وسائل الإعلام يستطيع أن يسهم في وقف هذه الظاهر من خلال مسارين هما:

المسارُ الأوَّلُ: مباشر: ويتمثل في البرامج الإعلامية من خلال التغطية المكثفة لتقديم حلول أو طرح المحاذير الدينية والأخلاقية لهذا العمل البغيض كما بينا الحكم على من يقوم بالانتحار(٧٨).

المسار الثاني: غير مباشر،وذلك تكون بأداء الدور المتكامل الذي يقوم به في مواجهة المشكلات الاجتماعية والمساعدة على التغلب عليها في المجالات المختلفة من منطلق التزام اجتماعي وأخلاقي نحو المجتمع في إطار الصالح العام،بحيث لا تُسبِّبُ مخرجات العملية الإعلامية ضررًا يمس بناء المجتمع أو عقيدته أو قيمه الأصيلة (٧٩)،

رابعاً: إصلاح المجتمع:

لقد حرص الإسلام على تزكية المسلم وتطهيره من الدنس والرجس والذنوب والمعاصي بتربية الضمير، لتجدَ هذه التربية تشرق في النفس وتفيض آثاره على السلوك والأخلاق وسائر المعاملات، فالمؤمنون والمؤمنات بالله يصفون بصفات عالية، هناك من وسائل وقائية لحماية المجتمع يجب مراعتها(٨٠):-

١. الحياء يراد به في الإسلام ذلك الشعور من الخجل الذي يشعر به الإنسان في نفسه أمام فطرته، امام الله تبارك وتعالى حينما يميل إلى منكر، وهذا الحياء هو الحارس على الضمير الذي يكف الإنسان على الإقداء على إنهاء حياته أو فعل منكرات. يقول الرسول(δ): (**إن الحياء لا يأتي إلا بالخير**)(٨١). واما من فقد هذه الصفة خرج عن الفضائل كلها وتجرأ على فعل المعاصي منه الانتحار، يقول(δ) في تحذير وذم من فقد الحياء: (**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ الناس من كَلَامِ النُّبُوَّةِ إذا لم تَسْتَحْيِ**

(٧٧)ظاهرة الانتحار وعلاجها، محمد حاج عيسى الجزائري على موقع: طريق الإصلاح :
http://www.islahway.com

(٧٨) ينظر:ظاهرة الانتحار ومسؤولية وسائل الإعلام، أ.د. عبدالصبور فاضل على موقع: الوعي الإسلامي:

http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=1036

(٧٩) ينظر:المرجع نفسه.

(٨٠) ينظر:بناء الأسرة المسلمة:١١٤وما بعدها.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب الْحَيَاءِ، رقم الحديث: (٥٧٦٥)، ٢٢٦٧/٥.ج

فَاصْنَعْ ما شِئْتَ) (٨٢). و يقول تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [النازعات: ٤٠ – ٤١].

٢. غض البصر: أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر؛ لأن النظرة هي أكبر خائنة نفسية، وهي سهم من سهام الشيطان المسمومة، ونافذة القلب وبريده، لذا ورد الأمر في القرآن والسنة النبوية بغض النظر، قال تعالى: چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ [النور: ٣٠ – ٣١]. ومما روي عن النبي(ε) حيث قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ ما لنا بُدٌّ من مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فيها قال رسول اللَّهِ ε فإذا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قالوا وما حَقُّهُ **قال غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن الْمُنْكَرِ)** (٨٣).

٣. النهي عن التبرج إظهار الزينة والعطر: وذلك يظل المجتمع نقياً سليماً، وتبقى النفوس طاهرة من نوازع الشر والفتنة، فأمر سبحانه وتعالى النساء أن يخفين زينتهن، وحُسنهن، ونهاهن عن التبرج، والسفور. قال تعالى: چ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ [الأحزاب: ٣٣].

٤. الحجاب: أمر الله سبحانه وتعالى بالنساء ستر بدنهن وزينتهن بلباس يمنع الأجانب من رؤية شيء من بدنهن أو زينتهن التي تتزينَّ بها.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية:

أولاً: الالتزام بالأخلاق والمبادئ الإسلامية:

١. التمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والرجوع اليهما، والاعتصام بحبل الله سبحانه وتعالى حيث قال تعالى: **چڤ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ** [سورة الأحقاف: ١٣]

٢. محاسبة النّفس ومجاهدتها والصبر عليها: لأنّ النفس أمّارةٌ بالسوء كما قال تعالى: **چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ** [سورة يوسف: ٥٣]، والاستقامة لأمر الله، فقد أمر الله عزّ وجلّ عباده المؤمنين بالاستقامة على طريق الله، وأمر بتجنب الانحراف، والاعوجاج، ونهى عن اتباع منهج الشيطان.

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: **چڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ** [سورة آل عمران: ١٠٤]، فالإسلام حثّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأوجب الإرشاد العام

(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب حَدِيثُ الْغَارِ، رقم الحديث: (٣٢٩٦)، ١٢٨٤/٣.

(٨٣)أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب اللباس والزينة،بَاب النَّهْيِ عن ...،رقم الحديث:(٢١٢١)، ١٦٧٥/٣.

ليمتنع الضال عن شروره، بإرشاد الفاضل وهدايته، ولِتُكوَّنُ الجماعةُ في فضيلة طاهرة.

٤. اختيار الأسوة الحسنة، والصديق الوفي المؤمن، كما بيّن ذلك الرسول(δ)في قوله: **(المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)** [٨٤].

٥. الحث على الزواج الشرعي والتبكيرُ فيه، قال الرسول (δ):**(يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[٨٥]، فهذا خطابٌ عظيم يوجهه الرسول(δ) إلى الشباب يعظهم فيه، ويرشدهم به إلى فضيلة الزواج الذي يقع به غض البصر عمّا ليس لك بحق، وحفظ الفرج عن الزنا واللواط والاعتياد السري، وتعلق القلب ببنت فلان وامرأة فلان، فبالنّكاح يلتئم الشعث، وتسكُنُ النّفس، ويطمئن القلب، ويستريح الضمير من تعبِ التفكير، ويحصل الولد، ويُعمّر البيت، وتتم به نعمة الله على الزوجين.

٦. عدم الانقياد وراء الغرب الفاسدة، فإنّ التقليد في المسائل الاجتماعية والأخلاقية المنحرفة يقود المجتمع نحو الفساد والهلاك والانحراف الأخلاقي، فقد اكتسبت الأمّة الإسلاميّة من الكفّار كل ما لديها من أمراض خُلُقيّة، من الأنانية، وحبِّ الذات، والحسد والأثرة والحقد، والتباغض، والتفكك الأسري والاجتماعي، واتباع الهوى والشهوة، وعقوق الوالدين، وقطع الرحم، والبخل والخيانة والخداع، والمؤامرات، وهتك الأعراض، والحريّة المطلقة الفاسدة وغيرها [٨٦].

ثانياً: إيجاد فرص عمل للمرأة وتوفير المعيشة اللائقة:

إن عمل المرأة خارج البيت ليس بمحرم إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن يجب أن يكون مقيداً بشروط، أن عمل المرأة قد يكون مطلوبا إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة، او لم توفق للزواج أصلاً، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنَّة[٨٧].

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تُربِّي اولادها، أو إخوتها الصغار، او تساعد أباها في شيخوخته، وقد تكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمراة. فالأوْلى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها،

(٨٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الآداب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم الحديث: (٤٨٣٣)، ٢٥٩/٤، والترمذي في سننه:كتاب الزهد عن رسول الله «ε» ، رقم الحديث:(٢٣٧٨): ٥٨٩/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب من لم يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، رقم الحديث: (٤٧٧٩)، ٥/ ١٩٥٠.
(٨٦) يُنظر: أثرُ المُسْتَجَدَّاتِ الاجْتِمَاعيّةِ على المُجْتَمَعِ في الفِكْرِ الإسلامِي: ٩٣ وما بعدها.

(٨٧) ينظر:قضايا في الدين والحياة تهم المرأة المسلمة:١٣٢.

لا مع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تُقدَّر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

بينا أن عملها جائز ولكن بشروط ملائمة لطبيعتها وهذه الشروط (٨٨):

أ- أن يكون العمل في ذاته مشروعا.
ب- أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صور بعيدة عن مضان الفتنة.
ت- الا يعوقها هذا العمل عن اداء واجباتها الأخرى.
ث- الا تخرج في سترها.
ج- يحسن بعمل المرأة خارج البيت أن يكون مقترنا برضاء الأهل.

بعد أن بينا هذه الشروط ينبغي أن تفعل دور المرأة في المجتمع؛ لكي لا تقع فيما حرمه الله وفيما يلي بعض التصورات التي من شأنها تفعيل دور المرأة المسلمة لبناء المجتمع الإسلامي (٨٩):

١. التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامى.
٢. المشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة وطرح البديل الإسلامى في المسائل الاجتماعية .
٣. تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية .
٤. تمكين المرأة من ممارسة الأعمال التي لا تتنافى مع الشريعة المطهرة ، وقد سمح الرسول (δ) للمرأة أن تقوم ببعض الأعمال كما في حديث هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن عبد الله عن رَيْطَةَ بنتِ عبدِ الله امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ أُمّ وَلَدِهِ وكانتِ امرأةً صَنَاعَةً وليسَ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ مالٌ، وكانَتْ تُنْفِقُ عليهِ وَعَلَى وَلَدِهِ من ثَمنِ صَنَعْتَهَا، فقالتْ: والله لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عن الصَّدَقَةِ فما أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فقالَ: ما أُحِبُّ إنْ لم يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أجرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَتْ رسولَ الله (δ)هِيَ وهُو فقالتْ: يا رسولَ الله إنَّني امرأةٌ ذاتُ صَنْعَةٍ أَبِيْعُ مِنْهَا، وليسَ لِي ولا لِوَلَدِي ولا لِزَوْجِي شيءٌ، فَشَغَلُونِي فلا أَتَصَدَّقُ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، فقالَ النبيُّ(δ): (**لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ**) (٩٠).
٥. إقامة مستشفيات ومرافق وأسواق تجارية ومؤسسات حكومية وأهلية خاصة بالنساء أو كفروع تختص بتقديم الخدمة للنساء على غرار المدارس والجامعات .
٦. تقديم الحلول العملية لتسهيل عمل المرأة في بيتها لتحسين دخلها وإشغال وقتها وتنمية قدرتها في الاعتماد على نفسها، كالخياطة،والأعمال اليدوية البسيطة، وتصميم برامج الحاسوب، وطباعة

(٨٨) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي:١٧٦، قضايا في الدين والحياة تهم المرأة المسلمة:١٣٣.

(٨٩) ينظر: التربية الإسلامية وتحديات العصر:عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل:٩٠-٩١.

(٩٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٦٦٤٢)، ٢٥١/٤٤. وقال شيخ شعيب:"إسناده صحيح محلى شرط الشيخين ".

الأبحاث والتقارير، وتقديم الدروس الخاصة لبعض النساء أو الأطفال ، وتجهيز بعض أنواع الطعام ... على أن تتولى عرض الأعمال وتسويقها وجني أرباحها مؤسسة اجتماعية تعنى بهذا الأمر وفق ضوابط محددة .

٧. إقامة دورات تدريبية (وفق حاجة المجتمع) لتنمية مهارات المرأة في معاهد ومؤسسات تعليمية معترف بها وعلى قدر عال من الجودة في التدريب(٩١).

ثالثاً: إتاحة الحرية للمرأة في اختيار الزواج:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق إختيار كل منهما للآخر، ولم يجعل للوالدين سلطة اجبار عليهما؛ فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد نحو ما هو الأنفع والأصلح لهما، ولكن ليس لهما أن يجبرا أولادهما ذكوراً أو إناثاً على زواج من شخص معين، لمنفعة آنية من المال أو الجاه، أو الأرتباط بين اسرتين، يجمعهما اتجاه معين ، بل الاختيار في هذا للأبناء، وإن إجبار أحد الوالدين ابنته على الزواج بمن لا تريد محرم شرعاً؛ لأنه ظلم وتعدٍّ على حقوق الآخرين، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في أو ردّ من يأتي لخطبتها، وأن أي إجبار أو قسر ينافي الحياة الزوجية مما جعله الله سبحانه وتعالى من مودة واحترام(٩٢)، وفي هذا ورد نصوص من شريعتنا الحنيفة حيث يقول الرسول(δ): **(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قال أَنْ تَسْكُتَ)** (٩٣).

وقد ردّ رسول الله(δ) نكاح امرأة مكرهةٍ، عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلك فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (δ) فَرَدَّ نِكَاحَهُ (٩٤).

تبين لنا أن المرأة لها الحق في اختيار الزوج إذ لا يجب على الولي إكراه ابنته على الزواج بمن لا ترضاها، لأن البنت هي تتزوج وليس الولي، وقد بينا أن المرأة ليست كالرجل في تحملها عن المشاكل.

الخاتمة

وفي نهاية مطاف البحث توصلت إلى عدة نتائج، وهي كالآتي:

١. الانتحار ظاهرة عالمية صاحبت الوجود البشري منذ أقدم العصور، وهي في انتشار خطير.
٢. للانتحار اسباب حقيقية، مصدرها المنتحر أو البيئة المحيطة به، وأسباب وهمية يفتعلها الإنسان.
٣. الانتحار ناتج عن ضعف الإيمان وخروم الشخصية.
٤. إن الحياة ليس ملكا لأحد، بل وديعة، لذا لا يجوز إهدارها إلا لغاية عظيمة.
٥. إن وسيلة الإنتحار لا تعتمد على المقدرات أو الحوادث اليومية الحياتية، بل على ما يجول في ذهن المنتحر من الخيالات والأفكار التي يختارها الشخص لذا فان اختيار الوسائل التي يختارها المنتحر

(٩١) ينظر: التربية الإسلامية وتحديات العصر:عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل:٩١.

(٩٢) ينظر:المرأة في الفكر الإسلامي: ٩١،المرأة في الحضارة الإسلامية: ٦١.
(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إلا بِرِضَاهَا، رقم الحديث: (٤٨٤٣)، ١٩٧٤/٥.
(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، بَاب إذا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ ... ، رقم الحديث: (٤٨٤٥)، ١٩٧٤/٥.

لتنفيذ عمليته دليل على أنه يريد الموت عاجلاً أم آجلاً.

٦. تبين من خلال البحث إن المنتحر لا يعدو كافرا؛ لأنّ الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة - غير الشّرك - لا يخرج عن الإسلام عند أهل السّنّة والجماعة.
٧. ان توبة المنتحر مقبولة قبل وفاته يقبل مالم يكن في حالة يأس.
٨. إن الله تبارك وتعالى جعل لكل داء دواء فقد بينت من خلال مطلبين تدابير وقائية وعلاجية لظاهرة الانتحار.
٩. عدم اهتمام الحكومة بمواطينها من حيث توفير متطلبات الحياة، وتأمين المستقبل، وتسهيل وسائل العيش.

التوصيات

ونوصي بما يلي:

١. بناء مشروع لتوعية أفراد المجتمع، عن أخطار الانتحار وأسبابه، وطرق معالجته.
٢. العمل على إزالة المفاهيم الخاطئة الناتجة عن الأعراف والعادات حول المرأة وحقوقها.
٣. عقد المؤتمرات الداخلية والخارجية، عن المرأة وكل ما يتعلق بها.
٤. بث منشورات عن الانتحار باللغتين الكوردية والعربية.
٥. انتاج أفلام عن إثم الانتحار، وخطورته في الدنيا والاخرة.
٦. القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى الانتحار، سواء كانت أسبابا شخصية، أو عامة.

وختاما اسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه، ويرضاه، ويهدينا إلى سواء السبيل، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، و آخر دعوانا ان الحمد الله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، القاهرة-مصر، دار الحديث، ١٤٠٤هـ.
٢. أصول الطب النفساني، د. فخري الدباغ، الموصل، دار الكتب والنشر، ١٩٧٥.
٣. الانتحار في التاريخ، جورج مصروعة،بيروت-لبنان، دار لحد خاطر، ١٩٨٦م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ن.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بيروت-لبنان، دار الفكر، د.ن.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت-لبنان ، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
٧. بناء الأسرة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، بيروت-لبنان، دار الهداية، د.ن.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مصر-القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
١٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابو العلا المباركفوري،(١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ن.
١١. ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ن.
١٢. تربية الأبناء والبنات في ضوء الكتاب والسنة، خالد عبد الرحمن العك، بيروت-لبنان، دار المعرفة، الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.
١٣. التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية: صلاح عبد المتعال، القاهرة، دار غريب، ١٩٨٠م.
١٤. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت-لبنان، دار أحياء التراث العربي، د.ت.
١٥. الجامع لأحكام القرآن، ابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة-مصر،، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
١٦. الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، د. منى علي السالوس، مصر، دار النشر للجامعات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧. حقوق المرأة في السنة النبوية، أحمد محمد الشرقاوي، الرياض، مكتبة الصميعي، ١٤٢٨هـ .
١٨. حوّل صحتك النفسية، قاسم هادي الهابط، اسكندرية-مصر، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٩م.
١٩. الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عادين، الحنفي (١٢٥٢هـ): تحقيق: محمد صبحي حلاق، و عامر حسين، بيروت-لبنان،دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٠. دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، د. عبد الوهاب حومد، الكويت، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣م.
٢١. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ن.
٢٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان، دار الفكر،د.ن.
٢٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، بيروت –لبنان دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢٥. شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية ،العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد ابن ابي العز (٧٣١-٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الرياض- المملكة العربية السعودية، المطابع الأهلية للأوفيست، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، ١٤١٣هـ.
٢٦. شرح النووي على مسلم، يحى بن شرف ابي زكريا الشافعي(٦٧٦هـ)تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، بيروت- لبنان، دار أحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٧. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت-لبنان، دار الفكر،الطبعة الثانية، د. ن.
٢٨. صحيح البخاري، ابو عبد الله بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: دكتور مصطفى ديب البغا، دمشق، دار العلوم الإنسانية، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٦١هـ/٨٧٥م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ن.
٣٠. الطب العدلي علماً وتطبيقاً، د.وصفي محمد علي، بغداد-العراق، مطبعة المعارف،الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
٣١. ظاهرة الانتحار: التشخيص والعلاج، د. عبد الله بن سعود الرشود، الرياض-سعوديا، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٢. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ،بدر الدين بن محمود أحمد العيني (٨٥٥-٧٦٢هـ) ، بيروت-لبنان، دار أحياء التراث العربي، د.ن.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت-لبنان، دارالمعرفة ، د. ن.
٣٤. القتل العمد وأوصافه المختلفة، د. سليم حربة، بغداد-العراق، مطبعة بابل، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٥. القضاء الجنائي العراقي، سلمان البيات، د. م، د. ت، ١٩٤٩م.
٣٦. قضايا في الدين والحياة تهم المرأة المسلمة، د. محمد نجدات المحمد، دمشق-سوريا، دار طيبة، و دار الرؤية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٧. لسان العرب، جمال الدين ابي الفضل ابن منظور (٧١١-٦٣٠هـ)، بيروت- لبنان، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣م.
٣٨. المجموع، تأليف: يحى بن شرف ابي زكريا الشافعي(٦٧٦هـ)، بيروت-لبنان، دار الفكر،١٩٩٧م.
٣٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الرياض-سعوديا، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.
٤٠. المدونة الكبرى ،الإمام ابن أنس الأصبحي ابن مالك(١٧٩هـ)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤١. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، المستشار سالم البهنساوي، مصر، دار الوفاء، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٢. المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، د. علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٣. المرأة في الفكر الإسلامي، د. جمال محمد فقي الباجوري، بغداد-العراق، منشورات الأمانة العامة للثقافة والشباب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،وعادل مرشد، وآخرون، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٥. مشكلة الانتحار، مكرم سمعان، مصر، دار المعارف، ١٩٦٤م.
٤٦. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض-سعوديا، مكتبة الرشد ، ١٤٠٩م .
٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، بيروت، دار الدعوة، د.ن.
٤٨. مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت-لبنان، دار الفكر، د.ن.
٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت-لبنان، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٥٠. مقدمة في علم الاجتماع، د. قباري محمد إسماعيل، اسكندرية-مصر، دار الكتب الجماعية، ١٩٧١م.
٥١. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي(٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٥٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، بيروت-لبنان ، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٥٣. الموت اختياراً دراسة نفسية اجتماعية موسعة لظاهرة قتل النفس، فخري الدباغ ، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، بيروت-لبنان ، دار الفكر،١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
٥٦. يغالطونك إذ يقولون...، د. محمد سعيد رمضان البوطي: دمشق، دار الفارابي، دار إقرأ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

رسائل الماجستير:

١. أثرُ المُسْتَجَدَّاتِ الاجْتِمَاعيّةِ على المُجْتَمَعِ في الفِكْرِ الإسلامِي، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلاميَّة،جامعة صلاح الدين، أربيل، غير منشورة، من قبل الطالب: أميد عبدالقادر رسول، باشراف: أ.د. اسماعيل قرني.
٢. حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة بغداد، غير منشورة ، من قبل الطالب: نوزاد صديق سليمان،باشراف: د. احمد باليساني.

المواقع الالكترونية:

١. الأسرة ومكانتها في الإسلام، د: رفعت برهام على موقع: http://www.gomhuriaonline.com/main.asp?v_article_id=149841#sthashAdqZJUi7.dpuf
٢. الاسلام وضرب الزوجات إعداد : فاطمة داوود. على الموقع الكتروني:./alwatanvoice.com/content/print/٢٤٣٠٨٦html.
٣. التربية الإسلامية وتحديات العصر:عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل، على موقع صيد الفوائد

٤. دور الأسرة في التربية الإسلامية، د. محب الدين أبو صالح على موقع إسلام ويب: http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=30527
٥. ظاهرة الانتحار وعلاجها، محمد حاج عيسى الجزائري على موقع: طريق الإصلاح : http://www.islahway.com/index.php?option=com_content&view=article&id=511:2011-01-21-22-24-56&catid=46:2010-02-12-18-49-01.
٦. ظاهرة الانتحار ومسؤولية وسائل الإعلام، أ.د. عبدالصبور فاضل على موقع: الوعي الإسلامي: http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=1036
٧. ظاهرة المجاهرة بالفاحشة ووسائل الإعلام، مقالة منشورة على شبكة الألوكة. http://www.alukah.net/Social/0/48735/#ixzz2xWiUZxUm